جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

المعارضة والترجيح

الباحث

عبدالله بن حميد بن مبيريك الزنبقي

تخصص أصول الفقه

من قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبدالعزيز

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ملخص البحث

المعارضة والترجيح

يهدف هذا البحث التعرف على مفهوم المعارضة والترجيح، وقد جاء في ثلاثة مباحث، حيث تناول **المبحث الأول**: مفهوم المعارضة والترجيح، والتعارض بين النص والقياس والأدلة على ذلك، وماذا اشترط الأصوليون لتحقيق التعارض، وحكم المعارضة إذا وقع التعارض بين آيتين، أو سنتين، أو آية وسنة، وبيان الْمُخَلِّصُ عند التعارض، وحكم الأصوليين على مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، ومسألة إذا اجتمع الحلال والحرام، وللأصوليين، وأقوال الأصوليون فيما إذا تعارض أحد الخبرين، أحدهما مثبت والآخر نافياً فأيهما يقدم، والطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ.

والمبحث الثاني: تناول مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ، ورأي الأصوليون على ترجيح العلة الأقوى ثبوتاً على الأقل، فالمقطوع راجح على المظنون، والظن الأغلب راجح على الأقل، والترجيح بقوة الثبات على الحكم، والترجيح بكثرة الأصول، والترجيح عندما تتعارض علتان؛ أحدهما مطردة منعكسة، والأخرى غير منعكسة.

والمبحث الثالث: تناول التراجيح الفاسدة،، ومنها غلبة الأشباه؛ الترجيح بقلة الأوصاف، والترجيح بِقِلَّةِ الْأَجْزَاءِ، والترجيح بكثرة الرواة.

الباحث

عبدالله بن حميد بن مبيريك الزنبقي

تخصص أصول الفقه من قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبدالعزيز

Abstract study

Opposition and weighting

The objective of this research is to identify the concept of opposition and weighting. It is presented in three sections. The first topic dealt with the concept of opposition and weighting, the discrepancy between the text and the measurement and the evidence thereof, and what the fundamentalists required to achieve the contradiction, and the ruling of the opposition if the discrepancy between two or two years, The question of whether the halal and haram meet, and the fundamentalists, and the sayings of the fundamentalists if one of the narratives contradicts one of them, one of which is proven and the other negating which one is offering, and the ways in which the copyist is known to be from the abrogated one.

The second is to deal with the weighting and the opinion of the fundamentalists on the weighting of the strongest cause. At least, the majority is likely to be the same. The majority is likely to be at least acceptable, and the presumption of steadfastness depends on the rule. Not reflected.

And the third topic: dealing with corrupt and corrupt, including the predominance of the likes; the weight of the lack of descriptions, and the weight of the few parts, and the weight of many narrators.

Researcher

Abdullah bin Humaid bin Mabrik Zinbaki

Specialization of jurisprudence from
the Department of Sharia and Islamic Studies
Faculty of Arts & Humanities - King Abdulaziz University

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

(الْمُعَارَضَةِ وَالتَّرْجِيحِ)[١]

الراجح هو في اللغة: جعل الشيء راجحاً. أَيْ: فاضلاً[٢] .

وفي الاصطلاح[٣]: بيان الرجحان أَيْ: القوة لأحد المتعارضين على الآخر، إذا ورد دليلان ظنيان يقتضي أحدهما؛ عدم ما يقتضيه الآخر، في محل واحد احترازاً ؛عما يقتضي حِلِّ الْمَنْكُوحَةِ، وحرمة أمها[٤]. في زمان واحد احترازاً؛ عن مثل حِلِّ وطء الْمَنْكُوحَةِ قبل الْحَيْضِ، وحرمته

---

(١) ينظر هذا الباب في: تقويم الأدلة (٢٠٣/٣)، البرهان (٧٤١/٢)، ميزان الأصول (١٠٢٣/٢)، بذل النظر (ص:٦٥١)، المحصول لابن العربي (ص:١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٤)، المحصول للرازي (٣٩٧/٥)، العضد على المختصر (٦٤٥/٣)، نهاية السول (ص:٣٧٤)، البحر المحيط (١٤٥/٨)،.

(٢) التَرْجِيحٌ في اللغة: يقال: رجح الميزان إذا مال. والرُّجْحَانُ: اسم مصدر رَجَحَ الشيء يَرْجَحُ رُجُوحًا إذا زاد وزنه، ويتعدى بالألف وبالتثقيل فيقال: أَرْجَحْتُ الشيء وَرَجَّحْتُهُ تَرْجِيحًا أَيْ: فضلته وقويته ينظر (مادة: رَجَحَ) في: مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، لسان العرب (١٤٢/٥)، المصباح المنير (٢١٩/٢)، القاموس المحيط (ص:٢١٨).

(٣) اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح وذلك هل هو فعلاً للمجتهد أم صفة للأدلة؟. واختارت منها: تعريف البخاري: وهو ((إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)). كشف الأسرار (٧٨/٤). وقال الفخر الرازي: ((تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)). المحصول (٥٢٩/٥). وقال الآمدي: ((اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)) الإحكام (٢٣٩/٤).

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح (٢٠٥/٢).

عند الْحَيْضِ ولا بد فيه من الأمور التي لا يتحقق التناقض[١] إلا بها،كالمَكَانِ وَالشَّرْطِ والكلية والجزئية وغيرها.

إلا أنه أراد بقوله: ((ما يقتضيه الآخر)) أَيْ: بعينه، بحيث يكون الإيجاب وارداً على ما ورد عليه النفي، وحينئذ لا يحتاج إلى ذكر الْمَحَلِّ أو الزَّمَانِ، إلا أنه ذكرهما؛ لزيادة توضيح؛ وتنصيص على ما هو الأصل في باب الشافعي[٢]، فإن تساويا قوياً، ويكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع، كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه، وخبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه، فبينهما معارضة، والقوة المذكورة في الصورة الثانية رجحان وإن

---

(١) التَّنَاقُضُ في اللغة: التَّنَاقُضُ التخالف، والنقض: ضد الإبرام. يقال: تناقض الكلامان، أي تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، ينظر (مادة: نَقَضَ) في: مقاييس اللغة (٤٧٠/٥)، القاموس المحيط (ص:٦٥٦). وفي الاصطلاح: هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات اختلافاً، يلزم منه لذاته؛ كون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة. ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (ص:٣٤).

(٢) تختلف أقوال الأصوليون عند تعارض الأدلة الشرعية:

- القول الأول: المنع مطلقاً؛ فلا وقوع بينها؛ قطعية كانت أم ظنية، نقلية أو عقلية، ونُسب للجمهور.
- القول الثاني: الجواز مطلقاً؛ سواء كانت الأدلة قطعية أم ظنية، نقلية أم عقلية. وقال به بعض الشافعية.
- القول الثالث: يجوز التعارض بين الأدلة الظنية دون الأدلة القطعية. وقال به الجمهور. والخلاف في المسألة خلاف لفظي؛ فالتناقض منفي عن الشريعة، ولا قائل به. ينظر: البرهان (١٦٧/٢)، أصول السرخسي (١٤/٢)، المستصفى (٤٧٦/٢)، كشف الأسرار (٧٧/٤)، جمع الجوامع (١١٢/١)، الإبهاج (٢٠٠/٣)، نهاية السول (ص:٣٧٢)، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤).

كان أحدهما أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحاناً لعدم التعارض، فلا يقال النص راجح على القياس[١] فهذه ثلاث صور :

ففي الصورة الأولى: معارضة ولا ترجيح وهذا جائز إذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ التوقف.

وفي الثانية: معارضة وترجيح.

وفي الثالثة: لا معارضة؛ فلا ترجيح، لإتيانه على التعارض المبني عن التماثل.

وفي الصورة الثانية الترجيح مأخوذ من معناه اللغوي، وهو إظهار زيادة أحد المثلين على الآخر وصفاً لا أصلاً[٢]. فلا بد من قيام التماثل، ثم ثبوت الزيادة بما هو بمنزلة التابع والوصف، بحيث لا يقوم به المماثلة ابتداء، ولا يدخل تحت الوزن منفرداً عن المزيد عليه قصداً في العادة[٣].

قال الإمام السرخسي[٤] رحمه الله: ((لا يسمى زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحاناً؛ لأن المماثلة تقوم به أصلاً، ويسمى زيادة

---

(١) لا تعارض بين نص وقياس؛ لأن النص أقوى وهو مقدم على القياس، وخبر الواحد المخالف للقياس عند عدم الجمع بين النص والقياس فالأكثر على أنه مقدم على القياس مطلقاً، أما إذا كان النص قطعي غير المحتمل، لأنه قد يقع التعارض بين خبر آحاد وقياس آخر. ينظر: تقويم الأدلة (٣٣٩/٢)، الإشارة للباجي (ص:٢٥١)، أصول السرخسي (١٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (١١٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٤/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١١١/٤)، التلويح شرح التوضيح (٢١٦/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسى (٢٤٩/٢).

(٤) محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى، الملقب بشمس الأئمة، الإمام المجتهد الحجة المتكلم الأصولى، من مصنفاته: كتابه في الأصول المعروف "بأصول السرخسى"، والمبسوط فى الفقه، وفاته سنة (٤٨٣هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٧٨/٣)، تاج التراجم (ص:٢٣٤)، الفوائد البهية (ص:١٥٨).

حسية ونحوها رجحاناً؛ لأن المماثلة لا تقوم بها عادة))[١]. وقوله من قوله ﷺ ، متعلق بقوله: رجحاناً على ما بينا ذلك قبيل هذا، (لِلْوَزَّانِ حِينَ اشْتَرَى سَرَاوِيلَ بِدِرْهَمَيْنِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ، فَإِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نَزِنُ»[٢]).

(وَالْمُرَادُ) من قوله: أرجح (الْفَضْلُ الْقَلِيلُ)[٣]. يقال: رجح وترجح رجحاناً؛ أَيْ: مال. وأرجحت لفلان، ورجحت إذا أعطيته راجحاً، أَيْ: زد عليه فضلاً قليلاً يكون تابعاً له بمنزلة الأوصاف، كزيادة الجودة، لا قدراً بقصد الوزن عادة، (لِئَلَّا يَلْزَمَ الرِّبَا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ) الفضل القليل (عَفْوًا)، لأنه لقلته في حكم العدم بالنسبة إلى المقابل، لكن جعله بمنزلة الجودة، كما ذكرنا أولى من جعله في حكم المعدوم كما ذكره المصنف؛ لأنه أولى بتحقيق معنى كونه تابعاً.

(وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرْكُ الْآخَرِ وَاجِبٌ فِي الصُّورَتَيْنِ) الأخيرين؛ أَيْ: فيما إذا كان أحدهما أقوى بوصف تابع، وفيما إذا كان أحدهما أقوى؛ يعين

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٤٩).

(٢) الحديث مرويٌّ في كتب الحديث بدون قوله: ((فإنا معشر الأنبياء..)). من طريق سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ، بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». واللفظ لأبي داود، في كتاب البيوع، باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر، (٣/٢٤٥) رقم (٣٣٣٦). ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، (٣/٥٩٠) رقم (١٣٠٥)، ورواه النسائي، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، (٧/٢٨٤) رقم (٤٥٩٢)، ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، (٢/٧٤٨) رقم (٢٢٢٠). وقال الترمذي: حديث سويد حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وأهل العلم يستحبون الرُّجْحَانَ في الوزن.

(٣) يعني: هذا زيادة في الثمن، وقد ندب عليه ﷺ، إليها بالقول والفعل، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز. ينظر: العناية على الهداية (٥/٢٧١)، بدائع الصنائع (٧/٣٢٨٣).

تابع، لكون الآخر في حكم المعدوم بالنسبة إلى الأقوى (وَإِذَا تَسَاوَيَا قُـوَّةً) [١]سواء تساويا عدداً كالتعارض؛ بين آية وآية أولاً ؛ كالتعارض؛ بين آيـة وآيتين، أو سنة وسنتين، أو قياس وقياسين، فإن ذلـك أيضـاً مـن قبيـل المتساويتين، إذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الأدلة فلا يتـرك الـدليل الواحـد بالدليلين (فَفِي) معارضة (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُحْمَلُ ذَلِكَ) التعارض؛ أَيْ: صـورة التعارض، وهي ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر (عَلَـى فَسْخِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجَهْلِ)، والشارع تعالى تقدس وتنزه عن ذلك، فحقيقة التعارض غير متحققة؛ لأنه إنما يتحقق إذا اتَّحَدَ زمان ورودهما والشارع تعالى منزه عن تنزيل دليلين مناقضين في زمان واحد[٢].

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ) جوابه محذوف، وهو يكون المتأخر ناسخاً (وَإِلَّـا) فعلم التأخير (يُطْلَبْ الْمُخَلِّصُ) أَيْ: يدفع المعارضة (وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمْكَنَ) باعتبار الْمُخَلِّصُ من الحكمِ والمحـلِ أو الزمـان (وَيُسَـمَّى) ذلـك (عَمَلًـا

---

(١) وقد أشار التفتازاني: ((إلى جواز تحقق التعارض من غير ترجيح على ما هو الصحيح؛ إذ لا مانع من ذلك، والحكم حينئذ هو التوقف، وجعل الـدليلين بمنزلـة العـدم؛ لا يلـزم اجتمـاع النقيضين، أو ارتفاعهما، أو التحكم كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الـدليلين)). التلويح (٢/٢٠٥). وقال به الكثير من الحنفية، والشافعية، ورد ذلك إمـام الحـرمين. ينظـر: البرهان (٢/١٨٤)، المستصفى(٢/٤٧٣)، شرح تنقيح الفصـول (ص:٣٩١)، نهايـة السـول (ص٣٧٢-٣٧٥)، الموافقات (٤/١٠٦٠)، تيسر التحرير (٣/٢٢٢).

(٢) واشترط الأصوليون لتحقق التعارض ما يلي:

- تضاد الحكمين، وذلك أن يثبت أحد الدليلين ما ينفيه الآخر.
- التساوي بين الدليلين في الثبوت والدلالة ونوعها.
- تقابل الدليلين في محل واحد.
- اتحاد زمان الحكمين. ينظر: كشف الأسرار (٣/٧٦)، التعارض والترجيح (ص:٢٤٦).

بِالشَّبَهَيْنِ)، (فَإِنْ تَيَسَّرَ) شيء من ذلك (فِيهَا وَإِلَّا) تيسر ذلك (يُتْرَكْ) العمل بالدليلين.

(وَيُصَارُ مِنْ الْكِتَابِ إلَى السُّنَّةِ وَمِنْهَا) أَيْ: من السنة (إلَى الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ) فهما في مرتبة واحدة يعمل بأيهما شاء بشرط.

وعند من أوجب تقليد الصحابة تجب المصير إليه أولاً، ثم إلى القياس[١]، قال فخر الإسلام في شرح التقويم: إن وقع التعارض بين شيئين فالميل إلى أقوال الصحابة، وإن وقع بينهما؛ فالميل إلى القياس[٢]، ولا يعارض بين القياسين وبين قول الصحابي[٣]. وفي كلامه؛ إشارة إلى أن النسخ لا يجري بين قياسين إذ لا يتصور فيهما التقدم والتأخر.

---

(١) قال السرخسي: ((قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله)). أصول السرخسي (١٠٥/٢). وقال الجصاص: ((كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس، وذلك؛ لأن خبر الواحد مقدم على القياس)). الفصول للجصاص (٢١١/١). وينظر: تقويم الأدلة (٣٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (١١٨/٢)، كشف الأسرار (٣٧٧/٢)، نهاية السول (ص٣٧٢)، الكوكب المنير (٥٦٤/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٨/٣).

(٣) نقل البخاري عن فخر الإسلام البزودي؛ قوله: ((حكم المعارضة: هو أنه إذا وقع التعارض بين آيتين فالميل إلى السنة واجب، وإن وقع التعارض بين سنتين فالميل إلى أقوال الصحابة، وإن وقع بين أقوال الصحابة فالميل إلى القياس، ولا تعارض بين القياس وبين أقوال الصحابة، وعند من لا يوجب تقليد الصحابي فيما يُدرك بالقياس وجب المصير إلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي؛ لأن قوله لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر، فكان بمنزلة تعارض قياسين، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحري)). كشف الأسرار للبخاري (٧٨/٣). ينظر: أصول الشاشي (ص:١٩٠)، أصول السرخسي (١٥/٢).

ولا يقع التعارض بين إجماع؛ ودليل آخر قطعي من نص؛ أو إجماع إذ لا ينعقد أو إجماع مخالف لقطعي[١]. (وَإِلَّا) تمكن (يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأَصْلِ) والحكم (عَلَى مَا كَانَ) عليه قبل ورود الدليلين.

مثال: المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين[٢]؛ قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [٤] تعارضاً؛ فصرنا إلى قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٥].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥٥١/٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٦٧١/٨).

(٢) في هذا المثال مسألة قراءة المأموم خلف الإمام، واختلف الفقهاء فيها على أقوال:

- القول الأول: لا تجب مطلقاً. وقال به الحنفية.
- القول الثاني: واجبة مطلقاً سراً وجهراً. وقال به الشافعي في الجديد، ورواية عن مالك وأحمد، وقول للظاهرية.
- القول الثالث: واجبة في الصلاة السرية دون الجهرية، وإنما فيها الاستماع والإنصات. وهو مذهب الجمهور من المالكية، والحنابلة، وقول للشافعي في القديم، ورواية عن الظاهرية. ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٢)، المحلى (١٤٢/٣)، المبسوط (٢٢/١)، البيان للعمراني (١٩٤/٢)، بداية المجتهد (٢٢٠/٢)، بدائع الصنائع (١١٠/١)، المغني (٢٥٩/٢)، الذخيرة (١٨٤/٢)، المجموع (٣٦٥/٣).

(٣) المزمل (من الآية:٢٠).

(٤) الأعراف (من الآية:٢٠٤).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٢٧٧/١) رقم (٨٥٠). وقد ورد هذا الحديث عن ثمانية من الصحابة رضوان الله عليهم؛ أشهرها وأكثرها طرقاً حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وكلها من طريق ليث بن أبي سليم وجابر الجعفي، وروي من طريق أبي حنيفة، وورد عن الشعبي، عبدالله بن المبارك مرسلاً.وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (٢١٧/١). وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، (٣٣١/١)، وضعف

ومثال: المصير إلى القياس عند تعارض السنتين: ما روى النعمان بن بشير[١] أن النبي ﷺ «صلى صلاة الكسوف [٢] كما تصلون، ركعة وسجدتين»[٣]. وما روت عائشة[٤] رضي الله عنها أنه ﷺ: «صلاها ركعتين، بأربع ركوعات، وأربع سجدات»[٥]. فصرنا إلى القياس على سائر

جميع طرقه. وقال: جابر وليث ضعيفان. ذيل سند الدار قطني (٣٢٣/١). ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، (١٦٠/٢)، وضعف جميع طرق الحديث. وقال: جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما.

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الخزرجي الأنصاري، ولد في العام (٥٢)، وأول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، وفي مسنده (١١٤) حديثاً، ولاه معاوية الكوفة، ثم ولي حمص وفيها قُتِلَ ﷺ سنة (٦٤ه). ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٩٣/٢)، أسد الغابة (٣٢٦/٥).

(٢) صلاة الكسوف: صلاة تؤدى بصفة مخصوصة عند عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضها. نهاية المحتاج (٣٩٤/٢)، كشاف القناع (٦٠/٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف (١٤٥/٣) برقم (٤١٨٨) و (١٤٨٩). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٣) وقال عنه : ((هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان)). وقال الألباني: ((حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن، أما الإسناد، فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة مدلس، وقد عنعنه في كل الطرق عنه)). الإرواء (١٣١/٣).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأحبهن إليه، لم يتزوج بكراً غيرها، غزيرة العلم، ومن أكابر فقهاء الصحابة، بلغت مروياتها (٢٢١٠) حديثاً، وفاتها بالمدينة؛ سنة (٥٧ه). ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٣٤٥/٤)، أسد الغابة (١٨٨/٦)، الإصابة (٣٤٨/٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٣٦١/١) رقم (١٠٦٥).، ورواه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٦٢٠/٣) رقم (٩٠١). ولفظه لمسلم: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

الصلوات [١] . فإن قلت: قد صرحوا كما عرفت؛ أنه لا عبرة بكثرة الأدلة[٢]، وإنما العبرة بقوتها [٣]، حتى لو كان في جانب آية، وفي جانب آيتين، أو في جانب حديث، وفي جانب حديثان، لا يترك الآية الواحدة، أو الحديث الواحد، بل يصار من الكتاب إلى السنة، ومن السنة إلى القياس، إذ لا يترجح بالكثرة[٤]. ويلزم من هذا؛ ترجيح السنة والقياس على الحديثين، وذلك في غاية البعد؛ لأن ذلك إن كان باعتبار تقوي الآية بالسنة، أو تقوي السنة بالقياس، وهذا يقوي الدليل بما هو دونه، فيقويه بما هو مثله أولى.

وإن كان ذلك باعتبار تساقط المتعارضين؛ ووقوع العمل بالسنة أو القياس السالم عن المعارض، فلم لا يجوز أن يقال: ساقط الآيتين ووقوع

---

(١) اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف لتعدد الروايات الواردة عن النبي ﷺ على أقوال؛ ومن أبرزها: القول الأول: ركعتين ككل التطوع، وقال به الحنفية. القول الثاني: تصلى ركعتين، بأربع ركعات، وأربع سجدات. وقال به الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٥/٢)، المحلى (٩٥/٣)، بدائع الصنائع (٢٨١/١)، بداية المجتهد (٤٦١/٢)، المغني (٣٢٣/٣)، المجموع (٤٥/٥).

(٢) انقسم الأصوليون في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة إلى:

ـ الأول: جواز الترجيح بكثرة الأدلة، وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به محمد بن الحسن.

ـ الثاني: ممتنع عن الترجيح بكثرة الأدلة، وبه قال أكثر الحنفية؛ ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض المعتزلة.

ـ ينظر: العدة (١٠١٩/٣)، أصول السرخسي (٢٦٤/٢)، التمهيد (٢٠٢/٣)، المنخول (ص:٤٢٨)، المحصول (٤٠١/٥)، البحر المحيط (١٥٤/٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٦٥٩/٨).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥٣٥/٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٦٥٧/٨).

العمل بالآية سالمة عن المعارض وكذا في السنة. فجوابه أن يقال: أن الأدنى يجوز أن يصير بمنزلة التابع للأقوى فيرجحه، بخلاف المماثلة.

أو يقال: القياس يعتبر مؤخراً عن السنة، والسنة عن الكتاب، فالمتعارضان يتساقطان[١]، ويقع العمل بالمتأخر[٢]، كما في (فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْآثَارِ)، روي عن ابن عمر[٣] أنه طاهر[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهم. وأيضاً قد تعارض الأدلة في حُرْمَةِ لَحْمِه، وحِلِه، لما روى أنس[٥] ﷺ أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ »[٦].

---

(١) أورد البخاري أن بعضاً من مشايخهم يقولون بالترجيح بين الخبرين المتعارضين. ينظر: كشف الأسرار (١١٥/٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٤٣/٢-٢٤٦).

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد بعد البعثة بعامين، أسلم مع أبيه وهو لم يبلغ الحلم، شهد مع النبي ﷺ المواقع، غير بدرٍ وأحدٍ لصغر سنه، كان معظماً للأثر، مقتفياً للسنن، وأشد أهل زمانه اتباعًا، وبلغت مروياته التي رواها (٢٦٣٠) حديثًا، توفي بمكة، ودفن بالمحصب، سنة (٧٣ه). ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، أسد الغابة (٢٢٧/٣)، الإصابة (٣٣٨/٢).

(٤) كان ابن عمر ﷺ يقول: بنجاسة سؤر الحمار. وأما ابن عباس ﷺ فقال: بطهوريته، وذهب إليه الشافعي. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٣/١)، المبسوط للسرخسي (٥٥/١)، بدائع الصنائع (٣٧٨/١).

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام، من بني عدي بن النجار، الأنصاري الخزرجي، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، وشهد بدراً ولم يقاتل، وغزا معه ﷺ، وبايع تحت الشجرة، بلغت مروياته (٢٢٨٦) حديثاً، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم، فضائل الصحابة، (٢٤٨١)، آخر الصحابة موتاً بالبصرة؛ سنة (٩١ه). ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٧٣/١)، الإصابة (٧١/١)، أسد الغابة (١٥١/١).

(٦) لم أجده بلفظه، والحديث رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الْحُمُرُ الإنسية، (٩٥/٨) رقم (٥٥٢٨). ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم

وهذا يُوجب نجاسة السؤر لمخالطة اللُعاب المتولِّد من اللحم النجس، إلا أنه لم ينجس الماء لم فيه من البلوى؛ لأن الحمار يربط في الدور والأبنية، ويشرب من الأواني، لكن الحمار لم يبلغ في الضرورة حد الهرة؛ حتى يحكم بطهارة سؤره لأنها تدخل المضيق فيكون الضرورة فيها أشد(١).

ولا في عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم بنجاسة سؤره(٢)، فبقي أمره مشكلاً، فلما تعارض الأدلة بقي الماء طاهراً على ما كان لأنه طاهراً بيقين، والمتوضيء كان محدثاً فلا تزول بالشك طهارة الماء؛ ولا حدث المتوضيء، وإنما لم يحكم ببقاء الطهور؛ لأنه يلزم منه الحكم بزوال الحدث

أكل لحم الْحُمُرُ الإنسية، (١٥٤٠/٤) رقم (١٩٤٠)، ولفظه لمسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجِسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(١) في مسألة أكل الحِمارِ الأهليِّ ذهب الفقهاء إلى: القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح من قول المالكية، إلى حرمة أكل الحمار الأهلي. وقال الحنفية بالكراهة التحريمية التي تقتضي المنع. وذهب ابن حزم إلى التحريم.

القول الثاني للمالكية: قال المالكية يؤكل مع الكراهة.

القول الثالث: الإباحة. ينظر: المحلى (٤٠٦/٧)، المغني (٦٥/١١)، البدائع (٣٧/٥)، نهاية المحتاج (١٤٤/٨)، المقنع (٥٢٥/٣).

وأما حُكم سُؤرِ الحِمارِ الأهليِّ؛ فيه قولان:

القول الأول: طاهر، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: نجس، تبعاً للحمه، وبه قال الحنفية، ورواية للحنابلة. ينظر: الحاوي الكبير (٣١٧/١)، المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، المغني (٦٨/١١)، المجموع (١٧٢/١).

(٢) سؤرُ الكَلبِ نجسٌ عند جمهور الفقهاء: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن رشد الحفيد. أما مالك فذهب إلى أنه طاهر. ينظر: الحاوي الكبير (٣١٧/١)، المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، بداية المجتهد (٣٠/١)، الإنصاف (٢٢٤/١)، البحر الرائق (١٣٧/١).

بالشك، إذ لا معنى للطهورية إلا هذا، فيكون هذا إهدار لأحد الدليلين بالكلية، لا تقريراً للأصول وإن لم يكن بد من أدنى عدول عن الأصل، ضرورة امتناع الحكم ببقاء الطهورية في الماء، والحدث في التوضؤ (وَهُوَ) أَيْ: التعارض في الكتاب والسنة (إمَّا بَيْنَ آيَتَيْنِ، أَوْ قِرَاءَتَيْنِ)، في آية واحدة، كقراءتي الجر والنصب[١]، في قوله تعالى: ﴿وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم﴾ [٢] فإن الأولى: يقتضي مسح الأرجل، والثانية: غسلها، على ما هو المذهب، وللطائفتين أدلة على ما ذهبت إليه[٣].

---

(١) في قوله تعالى:﴿وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم﴾ حيث قرأ نافع، والشامي، ويعقوب، والكسائي، وحفص، وابن عامر، بنصب ﴿وَأَرجُلَكُم﴾ وقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، بالجر. فقراءة النصب بالعطف على (أيديكم) المنصوب، ولا يضر الفصل بالجملة بين المعطوف والمعطوف عليه خلافا لابن عصفور. أما قراءة الجر فبالعطف على (رءوسكم) المجرورة، وهذا ما يسمى بالعطف على الجوار؛ وذلك لأن الواو انفردت عن سائر أحرف العطف بأنها تعطف على الجوار، وهذا العطف جائز في الجر خاصة. وقيل إنّه عطف على (أيديكم) لا على (رءوسكم). ينظر: البدور الزاهرة (ص: ٨٩)، الكنز في القراءات العشر (١/٨٠-٨١)، تحفة الأقران (ص:١٦٠)،

(٢) المائدة (من الآية:٦).

(٣)مسألة: غسل الرجلين أو مسحهما للفقهاء فيها أقوال :

- القول الأول: الجمهور على غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين إلى الكعبين مرة واحدة.
- القول الثاني: فرض الرجلين المسح دون الغسل، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﷺ.
- القول الثالث: المتوضئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما، وذهب إليه الحسن، والجبائي، وابن جرير الطبري.
- القول الرابع: الجمع بين الغسل والمسح، وذهب إليه بعض أهل الظاهر، بحجة أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمكن هنا لعدم التنافي، إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فيجب الجمع بينهما. ينظر: الحاوي (١/١٤٨)، بدائع

لكن الأولى أن يقول: أنه معطوف على قوله ﴿بِرُءُوسِكُم﴾ إلا أن المراد بالمسح في الرجل؛ هو الغسل بقرينة قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ إذ المسح لا يضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل المشاكلة؛ كقوله[١] : ((قلت: اطبخوا لي جُبَّةً وقميصاً))[٢] ، وفائدته التحذير عن الإسراف المنهي عنه؛ إذ الأرجل مظنة الإشراف بصب الماء عليها[٣].

(أَوْ سُنَّتَيْنِ، أَوْ آيَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ) أو متواترة.

(وَالْمُخَلِّصُ إمَّا مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ وَالْمَحَلِّ، أَوْ الزَّمَانِ) فإنه اعتبر في التعارض الاتحاد في هذه الأشياء، فالْمُخَلِّصُ بأن يدفع الاتحاد[٤].

الصنائع (٦/١)، الهداية (٢٠/١)، المغني (١٣٢/١– ١٣٣)، المجموع (٤١٧/١)، مغني المحتاج (٥٣/١– ٥٤)، الإنصاف (١٦٤/١– ١٦٥).

(١) أبو حامد الْأنطاكي، أحْمَد بْن مُحَمَّد، الشاعر الملقب بأبي الرَّقَعْمَق، من أعيان شعراء زمانه، ظريف الشعر، كثير المُجُون والهَجْو، مدح ملوك مصر ورؤساءها؛ فمدح المُعِزّ، والعزيز، والحاكم، والوزير ابن كلّس، وفاته (٣٩٩ هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣١/١)، بغية الطلب في تاريخ حلب (١١١١/٣).

(٢) ينظر: معاهد التنصيص (٢٥٢/٢)، الإيضاح للقزويني (ص:٣٤٨)، المفتاح للسكاكي (ص:٤٢٤).

(٣) قال الزمخشري في توجيه هذه القراءة: ((فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصبّ الماء عليها فكانت مظنّة الإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطف على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها)). ينظر: الكشاف (٥٩٧/١).

(٤) ينظر بيان الْمُخَلِّصُ عند التعارض في: تقويم الأدلة (ص:٢١٧)، أصول السرخسي (١٩/٢)، ميزان الأصول (٦٨٧/٢)، كشف الأسرار (٩٧/٤)، فصول البدائع (٤٧٠/٢)، التقرير للبابرتي (٤٤٩/٤).

(أَمَّا الْأَوَّلُ) أَيْ: الْمُخَلِّصُ من قبل الحكم: (فَإِمَّا أَنْ يُوَزَّعَ الْحُكْمُ) بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتاً بأحد الدليلين، وبعضها منفياً بالآخر (كَقِسْمَةِ الْمُدَّعَى بَيْنَ الْمُدَّعِينَ) بحجتيهما.

(أَوْ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَغَايُرِ الْحُكْمِ) بأن يُبين مغايرة ما ثبت بأحد الدليلين، لما انتفى بالآخر؛ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [١]). (وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [٢] الْآيَةَ). (اللَّغْوُ[٣] فِي الْأُولَى ضِدُّ كَسْبِ الْقَلْبِ) [٤]أَيْ: السهو (بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِهِ) فيها أَيْ: بكسب العمل، وهو القصد واللغو. (وَفِي) الآية (الثَّانِيَةِ ضِدُّ الْعَقْدِ) بدليل اقترانه به فيها.

(وَالْعَقْدُ قَوْلٌ يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ)، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [٥].

---

(١) البقرة (من الآية:٢٢٥).

(٢) المائدة (من الآية:٨٩).

(٣) اللَّغْوُ في اللغة: ما تسبق إليه الألسنة من القول على غير عزم قصد إليه. ويأتي في اللغة على معانٍ منها: السَّقْطُ، و الإِثْمُ، واللَّغْطُ، والنُّطْقُ. واللَّغوُ فِي الأَيمان :مَا لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِثْلُ قَوْلِكَ لَا واللهِ وَبَلَى واللهِ. ينظر (مادة: لَغَوَ) في: مقاييس اللغة (٢٥٥/٥)، مختار الصحاح (٢٨٣/٢)، لسان العرب (٢٥٠/١٦)، المصباح المنير (٥٥٥/٣)، تاج العروس (٤٦٢/٣٩)، مفردات الراغب (٧٤٢)، التوقيف (ص:٢٩٠). وفي الاصطلاح: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره. ينظر: قواعد الفقه للبركتي (ص:٤٥٤).

(٤) تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع: وهي: اليمين الغموس، واليمين اللغو، واليمين المعقودة. ينظر: البدائع (٤٢٣/٢)، أسنى المطالب (٢٤٠/٤)، الشرح الصغير (٣٣٠/١).

(٥) المائدة (من الآية:١).

(فَاللَّغْوُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ يَشْمَلُ الْغَمُوسَ[١] إِذْ هُوَ مَا يَخْلُو عَنْ الْفَائِدَةِ) إذ فائدة اليمين المشروعة تحقيق البر والصدق. (وَكَقَوْلِهِ: تَعَالَى:﴿لَّا يَسمَعُونَ فِيهَا لَغوًا ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغوَ﴾ [٣] فَأَوْجَبَ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ)، أَيْ: الآية الثالثة؛ يقتضي عدم المؤاخذة في الغموس.

والآية الأولى تقتضي المؤاخذة في الغموس؛ لأن الغموس من كسب القلب، والمؤاخذة على كسب القلب ثابتة، (فَوَقَعَ التَّعَارُضُ) في الغموس (فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْمُؤَاخَذَةِ فِي) الآية (الْأُولَى) المؤاخذة (فِي الْآخِرَةِ) على الغموس (بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِكَسْبِ الْقَلْبِ).

والمراد من المؤاخذة: (فِي الثَّانِيَةِ) هي المؤاخذة (فِي الدُّنْيَا أَيْ بِالْكَفَّارَةِ) أَيْ: لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو، ويؤاخذكم بها في المعقودة.

ثم فسر الكفارة (فَقَالَ فَكَفَّارَتُهُ) فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٤]، ولما تغايرت المؤاخذتان بأن اندفع التعارض[٥]. (وَالشَّافِعِيُّ –

---

(١) الْغَمُوسُ في اللغة: هي التي تغمس صاحبها في الإثم. يقال: غمسه في الماء فانغمس واغتمس. وغمس السنان في ثغرته. وغمس اللقمة في الخل. واختضبت المرأة غمساً إذا غمست يدها في الحناء من غير نقش. ينظر (مادة: غَمَسَ) في: مقاييس اللغة (٣٩٤/٤)، المصباح المنير (٤٥٣/٣)، أساس البلاغة (٧١١/١). وفي الاصطلاح: اليمين الغموس هي الكاذبة قصداً في الماضي والحال على النفي أو على الإثبات. ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩٤/٢)، بدائع الصنائع (٣/٣)، مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٣).

(٢) مريم (من الآية:٦٢).

(٣) القصص (من الآية:٥٥).

(٤) المائدة (من الآية:٨٩).

(٥) اتفق الفقهاء على أن اليمين الغموس محرمة، واختلفوا هل فيها كفارة أم لا ؟ على قولين: الأول: مذهب الجمهور أنه لا كفارة فيه، وقال به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول سعيد

رَحِمَهُ اللَّهُ – يَحْمِلُ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ فِي الثَّانِيَةِ) أَيْ المؤاخذة (فِي الدُّنْيَا) حتى أوجب الكفارة في الغموس، ويحمل (الْعَقْدَ فِي) الآية (الثَّانِيَةِ) (عَلَى كَسْبِ الْقَلْبِ الَّذِي ذُكِرَ فِي) الآية (الْأُولَى) حتى يكون اللغو هو عين اللغو المذكور في الآية الأولى وهو السهو، ويكون العقد شاملاً للغموس ويصير معنى الآيتين واحداً، وهو نفي الكفارة عن اللغو، وإثباتها على المعقودة والغموس، وذلك لأن كسب القلب مُفسَّر، والعقد مجملٌ، فيحمل على المفسر ويندفع التعارض(١).

(وَاللَّغْوُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَسْبِ) وهو السهو الخالي عن القصد، وهو ظاهر في الآية الأولى بدليل اقترانه بكسب القلب، وكذا في الثانية (لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ مِنْ الشَّارِعِ أَنْ يَقُولَ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَمُوسِ)، الذي يدع الديار بلاقع(٢) بل اللائق أن يقال: لا يؤاخذكم الله بالسهو كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَآ إِن نَّسِينَآ أَو أَخطَأنَا﴾ (٣) (وَالْمُؤَاخَذَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ) لأن الآخرة دار الجزاء والمؤاخذة، (لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ سَكَتَ عَنْ الْغَمُوسِ وَذَكَرَ الْمُنْعَقِدَةَ وَاللَّغْوَ وَقَالَ الْإِثْمُ الَّذِي فِي الْمُنْعَقِدَةِ يُسْتَرُ بِالْكَفَّارَةِ لَا

بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور. والقول الثاني: اليمين الغموس تجب فيها الكفارة، وقال به الشافعي، ورواية عن أحمد، واختيار ابن حزم. ينظر: المحلى (٢٨٨/٦)، البيان للعمراني (٤٨٦/١٠)، بدائع الصنائع (١٥/٣)، بداية المجتهد (١٠/٤)، المغني (٤٩٦/٩)، مغني المحتاج (١٨٨/٦)، الإنصاف (١٦/١١).

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٩١/٣).

(٢) البَلْقَعَ في اللغة: البلاقع جمع بَلْقَعَ وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. ينظر (مادة: بَلْقَعَ) في: تهذيب اللغة (١٩١/٣)، لسان العرب (٢١/٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٤٦)، تاج العروس (٣٥٩/٢٠).

(٣) البقرة (من الآية:٢٨٦).

أَنَّ الْمُرَادَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ الْكَفَّارَةُ) فالآية الثانية؛ دلت على عدم المؤاخذة على الغموس في اليمين السهو، وعدم المؤاخذة في المنعقدة؛ وهي ساكتة عن الغموس؛ فلأنه في الأولى أوجب المؤاخذة على الغموس، والثانية لم يتعرض لها نفياً ولا إثباتاً فاندفع التعارض، وثبت الحكم على وفق مذهبنا وهو عدم الكفارة في الغموس[١] ، وهذا قريب مما ذكره الشيخ أبو منصور حيث قال: ((نفي المؤاخذة عن اللغو في الآية الأولى، وأثبتها في الغموس، والمراد بها الإثم ونفي المؤاخذة في الآية عن اللغو وأثبتها في المعقودة وفسر المؤاخذة ههنا بالكفارة فدل على أن المؤاخذة في المعقودة بالكفارة، وفي الغموس بالإثم، وفي اللغو لا مؤاخذة أصلاً))[٢] .

وحمل المؤاخذة الثانية أيضاً على الإثم بناء على أن دار المؤاخذة إنما هي الآخرة. (وَأَمَّا الثَّانِي) وهو المخلص من قبل المحل (فَبِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَغَايُرِ الْمَحَلِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٣] بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ[٤]).

(١) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/٢١٢).
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٩١).
(٣) البقرة (من الآية:٢٢٢).
(٤) في الآية قراءتان: قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف (يَطَّهَّرْنَ)، بفتح الطاء والهاء مشددتين، وهو مضارع تطهر، أَيْ: اغتسل، فلا يجوز الوقف عليه؛ لأنه وما بعده كلام واحد. وقرأ الباقون (يَطْهُرْنَ)، بسكون الطاء وضم الهاء مخففة؛ مضارع طهرت المرأة شفيت من الحيض واغتسلت، فيجوز الوقف عليه؛ لأنه وما بعده كلامان. ينظر هذه القراءة في: الكشاف (١/١٣٤)، تفسير الرازي (٢/٢٤٣)، البدور الزاهرة (ص:٤٩)، اتحاف الفضلاء (ص:١٥٧)، الحجة لابن خالويه (ص:٩٦)، الحجة لأبي علي الفارسي (٢/١٤٤).

(فَبِالتَّخْفِيفِ يُوجِبُ الْحِلَّ) أَيْ: حل القربان (بَعْدَ الطُّهْرِ[١] قَبْلَ الِاغْتِسَالِ) المستفاد من الغاية[٢]. (وَبِالتَّشْدِيدِ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ[٣] فَحَمَلْنَا الْمُخَفَّفَ عَلَى الْعَشَرَةِ وَالْمُشَدَّدَ عَلَى الْأَقَلِّ) وإنما لم يحمل على العكس؛ لأنها إذا طهرت لعشرة أيام حصل الطهارة الكاملة؛ لعدم احتمال القوم وإنما طهرت لأقل منها يحتمل القود، فلم تحصل الطهارة الكاملة؛ فاحتيج إلى الاغتسال ليتأكد الطهارة. واتفاق القراء؛ على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [٤] لا يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يغتسلن، سواء كان على قراءة التشديد وهو يكون حقيقة، أو على قراءة التخفيف ويكون مجازاً من باب إطلاق الملزوم على اللازم؛ ضرورة

---

(١) الطَهَرَ في اللغة: النقاء وزوال الدَنَس. وَالتَّطَهُّرُ: التنزه عن الذم وكل قبيح. والطُّهْرُ: نقيض الحيض والنَّجَاسَة، وَالْجمع أطهار. ينظر (مادة: طَهَرَ) في: مقاييس اللغة (٤٢٨/٣)، مختار الصحاح (١٩٣/٢)، المصباح المنير (٣٧٩/٣)، تاج العروس (٤٤٢/١٢). وفي الاصطلاح: خلاف الحيض. الكليات (١٥٤/٣).

(٢) الأصوليون متفقون على القول بمفهوم الغاية، وهو حجة عند الجمهور، وحكي بعضهم الخلاف فيه، وأكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين إلى المنع. ينظر: المعتمد (١٤٥/١)، اللمع (ص:١٠٦)، أصول السرخسي (٢٣٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٣) اختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال على أقوال:

ـ القول الأوّل: يحرم وطئها حتّى تغتسل. وذهب إليه الجمهور؛ من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

ـ القول الثّاني: يجوز وطئها إذا طهرت لأكثر مدّة الحيض. وقال به الحنفيّة.

ـ القول الثّالث: لا يحلّ وطئها إلا بعد الاغتسال، أو التيمم، أو غسل فرجها بالماء ووضوؤها للصلاة. وقال به ابن حزم. ينظر: الحاوي (٢١٦/١)، المحلى (٣٩١/١)، بداية المجتهد (٤٣٤/١)، المغني (٤١٩/١)، الذخيرة (٣٧٧/١)، البحر الرائق (٢١٣/١).

(٤) البقرة (من الآية:٢٢٢).

لزم الغسل عند الانقطاع؛ لأن ((تَفعَّل)) يجيء بمعنى ((فَعُل)) نحو تكبَّر وتعظّم في صفات الله تعالى[١].

(وَأَمَّا الثَّالِثُ) وهو الْمُخَلِّصُ من قبل الزمان (فَإِنَّهُ إذَا كَانَ صَرِيحَ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ يَكُونُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ فَكَذَا إنْ كَانَ دَلَالَتُهُ) أَيْ: دلالة اختلاف الزمان (كَنَصَّيْنِ[٢]أَحَدُهُمَا مُحَرِّمٌ[٣]).

(وَالْآخَرُ مُبِيحٌ[٤] يُجْعَلُ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا) لِلْمُبِيحِ. (لِأَنَّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَانَ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةَ وَالْمُبِيحُ وَرَدَ لِإِبْقَائِهِ ثُمَّ الْمُحَرِّمُ نَسَخَهُ)[٥].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٩١-٩٣).

(٢) في حالة تعارض نصين: إما أن يكون النصين عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه آخر. وعليه: فإما يكون النصين معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً، والآخر مظنوناً. وعلى كل التقديرات: فإما أن يكون المتقدم معلوماً، والمتأخر معلوماً، أو لا يكون واحداً منهما معلوماً. ينظر التقسيمات وأحكامها في: المحصول (٢/٥٤٤-٥٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٢١)، نهاية السول (٤/٤٥٥-٤٦٠)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/٣٦٦٥).

(٣) المُحَرِّمُ في اللغة: وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال. ينظر (مادة: حَرَمَ) في: مقاييس اللغة (٢/٤٥)، الصحاح تاج اللغة (٥/٩٥)، لسان العرب (١٢/١١٩)، المصباح المنير (٢/١٣١). وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليين بأنه: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما، بأن لم يجوز فعله. وعند الحنفية: أنه طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي. ينظر: جمع الجوامع (١/٨٠)، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)، شرح مسلم الثبوت (١/٨٥).

(٤) المباح في اللغة: وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره. ينظر (مادة: بَوَحَ) في: مقاييس اللغة (١/٣١٥)، الصحاح تاج اللغة (١/٣٥٧). وفي الاصطلاح: هو ما لا يتعلق العقاب بتركه، ولا ثواب بفعله. ينظر: اللمع (١/١٦٠)، المستصفى (١/٦٦)، الإحكام للآمدي (١/١٢٣)، الكوكب المنير (١/٤٢٢).

(٥) وللأصوليين في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع على أقوال:

(وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَى الْعَكْسِ) بأن جعلنا المُحَرِّمَ متقدماً على الْمُبِيحُ، كان المُحَرِّمَ ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم الْمُبِيحُ يكون ناسخاً للمُحَرِّمَ (يَتَكَرَّرُ النَّسْخُ) فلا يثبت هذا التكرار بالشك؛ لأن تكرار النسخ؛ زيادة على نفس النسخ، وفيه نظر؛ (لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَلَا تَكُونُ الْحُرْمَةُ بَعْدَهُ نَسْخًا)[1] ، وإنما يكون نسخاً لوروده في الزمان المتقدم، دليل شرعي دال على إباحة جميع الأشياء. فيلزم حينئذ كون المُحَرِّمُ ناسخاً، لكن ورود الدليل المذكور غير مُسَلَّمٍ فلا يكون المُحَرِّمَ ناسخاً. ويمكن إتمام الدليل المذكور على وجه لا يراد عليه هذا النظر، وهو أنه إذا انتفع المكلف بشيء قبل ورود ما يحرمه، أو يبيحه فإنه لا يعاقب بالانتفاع به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبعَثَ رَسُولا﴾ [2] ولقوله تعالى :﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي

ـ القول الأول: أن أفعال العقلاء قبل الشرع لا حكم لها. وقال به الأشاعرة.

ـ القول الثاني: للمعتزلة: وهو أن الأفعال إما اضطرارية كالنفس فهي مباحة، أو أنها فيها الحسن والقبح، وهي على ثلاثة أوجه:

ـ الأول: الحظر: وذهب إليه معتزلة بغداد.

ـ الثاني: الإباحة: وذهب إليه معتزلة البصرة.

ـ الثالث: التوقف: وقد أخذ بهذا الجمهور. قال ابن قدامة: ((وهذا القول هو اللائق بالمذهب، إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى)). وقال: ((وإنما تثبت الأحكام بالسمع)). ينظر كلام الأصوليين وأدلتهم ومناقشاتهم في هذه المسألة في: شرح اللمع (٩٧٧/٢)، المستصفى (١٢٣/١)، المحصول (١٥٨/١)، روضة الناظر (١١٩/١)، (٣٨٩/١)، بيان المختصر (٢٠١/١)، مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢١-٥٤٠)، الغيث الهامع (٢١/١)، البحر المحيط (١٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

(١) رفع البراءة الأصلية ليست بنسخ عند الجمهور، وخالف بعض الأحناف؛ بأن رفعها نسخ. ينظر: روضة الناظر (٢٨٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٠/٣).

(٢) الإسراء (من الآية:١٥).

ٱلأَرضِ جَمِيعا﴾ [١]، فإن هذه الأخبار تدل على أن الإنسان؛ إنما انتفع بما في الأرض قبل ورود محرمه، أو مبيحه لا يعاقب، ثم لا يُشك أنه إذا ورد المحرِّم فقد غير الأمر المذكور، وهو عدم العقاب على الانتفاع.

ثم إذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك المحرِّم، فيلزم تغيير إن؛ وأما على العكس فلا يلزم إلا تغيير واحد، فاندفع الإيراد؛ وفيه نظر؛ لأن عدم العقاب على الانتفاع إنما يصير حكماً شرعياً بعد ورود النصوص الدالة على إباحة جميع الأشياء، فتغيره بالنص المحرِّم لا يكون نسخاً بالمعنى المصطلح؛ إلا إذا تأخر المحرِّم عن دليل إباحة الأشياء؛ لأن المعتبر في النسخ كون الحكم شرعياً عند ورود الناسخ.

ولا يثبت ذلك إلا إذا تقدم دليل إباحة الأشياء على دليل تحريم ذلك الشيء المخصوص به[٢]، ورود هذا الدليل متقدماً على ورود المبيح

---

(١) البقرة (من الآية:٢٩).

(٢) هنا مسألة إذا اجتمع الحلال والحرام، وللأصوليين فيها أقوال:

- القول الأول: التحريم والمنع. وذهب إليه الجمهور.
- القول الثاني: الإباحة، وقال به البعض من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- القول الثالث: أنهما يتساويان، ولا يرجح أحدهما على الآخر، ويرجع إلى غيرهما من الأدلة. وذهب إليه عيسى بن أبان، وأبو هاشم، والغزالي، والباقلاني، والجويني. ينظر: العدة (١٠٤١/٣)، التمهيد (٢١٤/٣)، المستصفى (٣٩٨/٢)، المحصول (٥٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٤)، نهاية السول (٢٤١/٣)، البحر المحيط (١٧٠/٦)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤١٧)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٠٦/٣).

والمحرِّم ليس بمُسَلَّمٍ ولقوله ﷺ عطف على قوله: لأن قبل البعثة «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ» الْحَدِيثَ «إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»(١).

(وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أحد النصين (مُثْبِتًا(٢) وَالْآخَرُ نَافِيًا(٣)). (فَإِنْ كَانَ النَّفْيُ يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِهِ) أَيْ: بالدليل (بَلْ) يعرف (بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَالْمُثْبِتُ، أَوْلَى لِمَا قُلْنَا فِي الْمُحَرِّمِ وَالْمُبِيحِ)(٤) ، فإنه لو جعل الثاني أولى، يلزم تكرر المبيح بتغيير

(١) والحديث في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، (٢٧٥/٧) رقم (١٩٦٩). قال البيهقي: الحديث رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود.
وأخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، وابنتها، وأختها، (١٩٩/٧) رقم (١٢٧٧٢). والزيلعي في نصب الراية (٣١٤/٤). قال الحافظ أبو الفضل العراقي: ولا أصل له. وقال السبكي في الأشباه: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة. قال الجويني في السلسلة: لم يخرج عنها إلا ما ندر. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٠٥-١٠٦). وقال الألباني: لا أصل له (٥٦٥/١).
(٢) الإثبات: هو الحكم بثبوت شيء آخر. التعريفات (ص:٩).
(٣) النفي: الإخبار عن ترك الفعل وعدمه بخلاف النهي فإنه طلب ترك الفعل فهو إنشاء وطلب لا أخبار. دستور العلماء (٢٨٧)، التعريفات (ص:٢٤٥).
(٤) الأصوليون فيما إذا تعارض أحد الخبرين، أحدهما مثبت والآخر نافياً فأيهما يقدم:
- المذهب الأول: يقدم الإثبات، نقله إمام الحرمين عن الجمهور، وبه قال الشيرازي، وصححه الزركشي.
- المذهب الثاني: يقدم النافي على الثابت، واختاره الآمدي.
- المذهب الثالث: هما سواء، ولا يرجح أحدهما على الآخر، وبه قال الباقلاني والباجي والغزالي. ينظر: العدة لأبي يعلى (١٠٣٦/٣)، إحكام الفصول (٧٥٩/٢)، المنهاج للباجي (ص٣٥١)، البرهان (١٩٢/٢)، المستصفى (٤٨٢/٢)، كشف الأسرار (٩٧/٣)، البحر المحيط (١٧٢/٦)، شرح الكوكب المنير(٦٨٢/٤).

المثبت للنفي الأصلي، ثم النافي للإثبات، وأيضاً المثبت مشتمل على زيادة علم كما في تعارض الجرح[١] والتعديل[٢] فإنه يجعل التعديل أولى[٣] . ولأن المثبت مؤسس، والثاني مؤكد، والثابتين أولى من التأكيد[٤]. (وَإِنْ احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ) أَيْ: معرفة النفي بدليل، ومعرفته بغير دليل، بل بناء على العدم الأصلي (يُنْظَرُ فِيهِ) أَيْ: في ذلك النفي؛ فإن بين أنه يعرف بدليل يكون كالإثبات، وإن تبين أنه بناء على العدم الأصلي لا بدليل كان الإثبات أولى[٥]،

---

(١) الجرح في اللغة يراد به معانٍ منها: التأثير والكسب والشتم والسب والنقصان والعيب وإسقاط العدالة. ينظر: القاموس المحيط (ص:٢١٥). وفي الاصطلاح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به. جامع الأصول لابن الأثير (١٢٦٩/٢).

(٢) التعديل في اللغة يراد به معانٍ منها: التقويم والتسوية والتزكية. ينظر: القاموس المحيط (ص:١٠٣٠)، وفي الاصطلاح: وصف متى التحق بهما اعتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به. جامع الأصول لابن الأثير (١٢٦٩/٢). وينظر: الفصول للجصاص (٢٧٣/٤)، إحكام الفصول (٦٣٧/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٦/٢)، المستصفى (٣٥٠/٢).

(٣) اختلف الأصوليون في تقديم الجرح على التعديل إذا وقع التعارض بينهما:

ـ الأول: الجرح مقدم مطلقاً، وبه قال أكثرهم.

ـ الثاني: لا بد من الترجيح في كل صورة، فأيهما ترجح قدم على الآخر. ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٧/٢)، روضة الناظر (٣٩٨/١).

(٤) وفيه: قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما؛ تعين على التأسيس. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٥). ويأتي التأسيس: بمعنى آخر لم يكن حاصلاً قبله. والتأكيد: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول. واللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكيد، فالتأسيس أولى من التأكيد، فحمل الكلام على الإفادة خير من الإعادة. ينظر: الإيضاح للقزويني (ص:٧٧)، التعريفات (ص:٥٤).

(٥)كشف الأسرار للبخاري (٩٧/٣).

ثم ذكر نظير النفي الذي يعرف بالدليل؛ بقوله: (فَمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[١]، وَهُوَ حَلَالٌ» مُثْبِتٌ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرِمٌ نَافٍ)[٢].

(فَإِنَّهُ اتُّفِقَ) أَيْ: دفع الاتفاق بيننا وبين الخصم، وَإِلَّا فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ[٣] مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»[٤]. كذا في مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ[٥]

---

(١) أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، كان اسمها "برة" فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس، اشتهرت بالورع والصلاح والخشية والإخبات، تزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء، من ذي القعدة سنة (٥٧)، وبنى بها بِسَرِفَ، وهو الموضع الذي توفيت ودفنت فيه رضي الله عنها سنة (٥١هـ). ينظر الترجمه في: الاستيعاب (٥٦٧/٢)، أسد الغابة (٢٦٢/٧)، الإصابة (٢٦٣٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (١٢/٨) رقم (٥١١٤)، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (١٤٢/٦) رقم (٤٢٥٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، (١٠٣١/٢)، رقم (٤٦،٤٧).

(٣) أبو رافع أسلم مولى النبيِّ ﷺ ، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، وغلبت عليه كنيته، كان قبطياً، وكان للعباس ﷺ؛ فوهبه للنبيِّ ﷺ، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه. شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدراً، لأنه كان مقيماً بمكة، زوّجه النبيُّ ﷺ مولاته سلمى فولدت له عبيد الله، توفيﷺ بالمدينة في خلافة علي ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٨/١)، أسد الغابة (٢١٥/١)، الإصابة (٢٢٢٣/٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، (١/ ٣٤٨) رقم (٦٩). وإسناده صحيح. ورواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (١٩١/٣) رقم (٨٤١). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقال الألباني: ضعيف؛ لكن الشطر الأول منه صحيح.

(٥) ذكر د. السلوم؛ عند تحقيقه كتاب فضائل القرآن للمستغفري قوله: ((كتاب مشهور، ذكره كل من ترجم للمستغفري، وقد أكثر الحافظ المديني النقل من هذا الكتاب، وكذلك أكثر النقل عنه ابن حجر في مؤلفاته؛ كما في لسان الميزان (١٧٠/٣)، (٣٩٠/٥) تهذيب التهذيب (٢٩٨/١٢)، وفي الإصابة اختلفت النقولات ما بين الطول والقصر)). راجع فضائل القرآن للمستغفري؛ بتحقيق د. السلوم: (ص٩٧).

لِلْمُسْتَغْفِرِيِّ[١] (عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ).

فيكون الخلاف في أنه ﷺ كان في الإحرام، أو في المحل الذي بعد الإحرام (وَالْإِحْرَامُ حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ تُدْرَكُ عِيَانًا)[٢] فيكون كالإثبات (فَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ). ومعنى أنه تزوجها في الإحرام؛ أنه لم يتغير الإحرام بعد، ومعنى أنه تزوجها في الحل؛ الذي بعد الإحرام أن الإحرام يغير إلى الحل (فَرُجِّحَ بِالرَّاوِي). (وَرُوِيَ أَنَّهُ الْمُحْرِمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ) وهو تمسك الحنفيين؛ على أن نكاح المحرم جائز[٣]، (وَلَا يَعْدِلُهُ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ[٤] وَنَحْوُهُ) وهو راوي أنه تزوج وهو حلال ثم ذكر نظير النفي الذي لا يكون بالدليل بقوله.

---

(١) المُسْتَغْفِرِيُّ: جعفر بن محمد بن المعتز ابن المستغفر النسفي المستغفري، وهذه النسبة إلى المستغفر، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، ولد سنة (٣٥٠هـ)، خطيب نسف، كان فقيهاً فاضلاً، ومحدثاً مكثراً صدوقاً، من مصنفاته: تاريخ نسف، معرفة الصحابة، وكتاب دلائل النبوة وغيرها، وفاته سنة (٤٣٢هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/١٨٠)، تاج التراجم (ص:٢١)، الفوائد البهية (ص:٥٧)، مرآة الجنان (٣/٥٤).

(٢) الإِحْرَامِ في اللغة: الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابها. وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق. وفي الاصطلاح: عرف الحنفية الإحرام: بأنه الدخول في حرمات مخصوصة؛ غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية، مع الذكر أو الخصوصية. أما تعريفه عند المالكية والشافعية والحنابلة فهو: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة. ينظر: المغني (٣/٢٨١)، شرح حدود ابن عرفة (١/١٠٤)، المقنع (١/٣٩٣) نهاية المحتاج (٢/٣٩٤).

(٣) ينظر: الاختيار (٣/٨٩)، الجوهرة النيرة (١/١٧١)، البحر الرائق (٣/١٩).

(٤) يزيد بن الأصم: هو يزيد بن عمرو، وقيل: يزيد بن عبد عمرو بن عُدَس بن معاوية، العامري البكائي، واسم الأصم: لقب، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وابن خالة ابن عباس رضي الله عنهما، يقال: له صحبة، ولم تثبت، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، مات سنة (١٠٣هـ). ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/٧٠١)، الإصابة (٦/٦٩٣)، حلية الأولياء (٤/٩٧)، طبقات ابن سعد (٧/٤٧٩).

(وَنَحْوُ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ[١] وَزَوْجُهَا[٢] حُرٌّ مُثْبِتٌ وَأُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ نَافٍ[٣]) لأن معناه؛ أن رقبته لم يتغير بعد (وَهَذَا النَّفْيُ مِمَّا يُعْرَفُ بِظَاهِرِ الْحَالِ) لأن ما يدرك عياناً كالإحرام (فَالْمُثْبِتُ أَوْلَى) فالأمة التي زوجها حرٌ؛ إن أعتقت ثبت لها خيار العتق عندنا[٤] ، خلافاً للشافعي[٥] رحمه الله لترجيح رواية أنها أعتقت وزوجها حر، ثم ذكر نظير النفي الذي يحتمل معرفته بالدليل، ويحتمل بناء على العموم الأصلي بقوله: (وَإِذَا أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ، فَالطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَفْيًا) ويدرك بظاهر الحال[٦] .

---

(١) بريرة: هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، ولا يُعرف بقية اسمها، وإنما يقال: بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكانت لأناس من بني هلال، فاشترتها عائشة وأعتقتها رضي الله عنهما، عاشت إلى خلافة معاوية ﷺ. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، أسد الغابة (٣٩/٧)، الإصابة (٥٣٥/٧)، فتح الباري (١٨٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٣).

(٢) زوج بريرة رضي الله عنها، كما في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٤٨/٨) رقم (٥٢٨٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(٣) هل كان زوج بريرة حراً أم عبداً عند الإعتاق؟ ذكره ابن حجر في الفتح مطولاً. وتحقيقاً للمسألة يرجع إليه في: فتح الباري (٥١٣/٩-٥١٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٩/٢)، المحيط البرهاني (١٣٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٧٧/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/٩)، المهذب للشيرازي (٤٥٤/٢)، البيان للعمراني (٣٢٢/٩).

(٦) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٢٢٠/٢).

(لَكِنَّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ) بأن أخذ بماء طاهر من السماء أو من الماء الجاري[١] ، ولم يغب عنه أصلاً، ولم يلاقه نجاسة فإن أخبر واحد بنجاسة الماء والآخر بطهارته[٢] (فَيُسْأَلُ فَإِنْ بَيَّنَ وَجْهَ دَلِيلِهِ كَانَ كَالْإِثْبَاتِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ) بل تمسك بظاهر الحال (فَالنَّجَاسَةُ أَوْلَى).

(وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) الذي ذكر (يَتَفَرَّعُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ)، بأن يتساوى المثبت والنافي؛ إن علم أن الأصل بدليل، وبعدم المثبت إن علم أن النفي باعتبار العدم الأصلي ما لا ينظر فيه لعين.

(فَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ) عطف على قوله: ((ففي الكتاب والسنة)) (فَلَا يُحْمَلُ) إذا تعارضا (عَلَى النَّسْخِ)[٣] ؛ لأنه لا مدخل للرأي في بيان انتهاء مدة الحكم.

(وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ كَالْقِيَاسِ فَيَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ)، من القياسين، ومن قول الصحابي (بَعْدَ شَهَادَةِ قَلْبِهِ)، أَيْ: قلب طالب الحكم،

---

(١) الماء الجاري: شرعاً الماء الذي يذهب بتبنة وهو الماء الجاري حقيقة. وأما حكماً الذي يكون عشراً في عشر، وعمقه أن يكون بحيث لا ينكشف أرضه بالغرف أي برفع الماء بالكفين. دستور العلماء (١٣٤/٣).

(٢) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٢٢٠/٢).

(٣) الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ:

- ما ورد في النص.
- ما يجزم الصحابي بأنه متأخر.
- قول الصحابي وهو مختلف فيه. فقال الأصوليون: لا يثبت به النسخ، وقال المحدثون: يثبت.
- التاريخ.
- وإن لم يعرف التاريخ الانتقال إلى وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد. ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٨٠/٣)، اليواقيت والدرر (٤٦٨/١-٤٧٦).

وذلك لأن الحق واحد والمتعارضان لا يبقيان حجة في حق إصابته الحق، ولقلب المؤمنين نور يدرك به ما هو باطل، لا دليل علمه فيرجع إليه.

(وَلَا يَسْقُطَانِ بِالتَّعَارُضِ كَمَا يَسْقُطُ النَّصَّانِ حَتَّى يُعْمَلَ بَعْدَهُ بِظَاهِرِ الْحَالِ إِذْ فِي الْأَوَّلِ)، وهو التعارض في النَّصَّيْنِ (وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ لِلْجَهْلِ الْمَحْضِ بِالنَّاسِخِ مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ عَمَلُهُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْجَهْلِ).

(وَهُنَا) أَيْ: فِي الْقِيَاسَيْنِ (لَيْسَ) أَي: التَّعَارُضُ (لِجَهْلٍ مَحْضٍ؛ لِأَنَّهُ) أَيْ: الْمُجْتَهِدَ[1]، وَهُوَ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظًا بَلْ دَلَالَةً (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاجْتِهَادَيْنِ مُصِيبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ) ضرورة أن القياس دليل صحيح وصفه الشارع للعمل به (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَدْلُولِ) ضرورة أن الحق واحد لا غير[2].

(عَلَى مَا يَأْتِي فَكُلٌّ وَاحِدٍ) من القياسين (دَلِيلٌ لَهُ فِي حَقِّ الْعَمَلِ) وإن لم يكن دليلاً في حق العلم؛ وهذا بخلاف النصين فإن الحق فيهما واحد، والعمل والعلم جميعاً لجواز النسخ.

---

(١) المجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية. نهاية السول (٢٨٨/٣). وينظر: الإحكام للآمدي (١٤١/٤)، مختصر الروضة (٥٧٧/٣)،كشف الأسرار (١٤/٤)، إرشاد الفحول (ص:٢٩٧).

(٢) مسألة: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد فقط، على أقوال:

- القول الأول: مذهب الجمهور، وهو أن المصيب واحد فقط.
- القول الثاني: كل مجتهد في الفروع مصيب، وقال به الباقلاني والغزالي وأكثر المعتزلة.
- القول الثالث: كل مجتهد مصيب مطلقاً في الفروع والأصول، وقال به الجاحظ. ينظر: المعتمد (٣٧٥/٢)، المستصفى (٤٠٠/٢)، روضة الناظر (٩٧٥/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٥/٤)، لباب المحصول (٧١٧/٢).

المبحث الثاني:

(مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ

فَعَلَيْك اسْتِخْرَاجُهُ مِنْ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا)

والمراد بالمتن: ما يتضمنه الكتاب والسنة والإجماع من الأمر والنهي والعام والخاص، ونحو ذلك كترجيح النص[١] على الظاهر[٢]، والمفسر[٣] على النص، والمحكم[٤] على المفسر، والحقيقة على المجاز، والصريح على الكناية، والعبارة على الإشارة، والإشارة على الدلالة.

وسنداً المراد بالسند الإخبار من طريق المتن من تَوَاتُرٍ وَمَشْهُورٍ[٥]

---

(١) النص: ((الظاهر الذي سيق الكلام له الذي أريد بالإسماع والإنزال دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة)). ينظر: ميزان الأصول (ص:٣٥٠)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، المستصفى ٣٣٤/١)، المحصول (٢٢٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣).

(٢) الظاهر هو: ((اللفظ الذي انكشف معناه، واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينة، ومن غير تأمل)). ينظر: ميزان الأصول (ص:٣٤٩)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢)، الإحكام للآمدي (٥٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣).

(٣) المفسر: ((ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد)). ينظر: ميزان الأصول (ص:٣٥١)، تيسير التحرير (١٤٣/١)، فواتح الرحموت (٢٢/٢)، التعريفات (ص:٢٨٧)، الكليات (ص:٨٤٦).

(٤) المحكم: ((ما أحكم المراد به قطعاً)). ينظر: ميزان الأصول (ص:٣٥٣)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢)، الإحكام للآمدي (٥٢/٣)، المستصفى (١٠٦/١).

(٥) مشهور: هو ما كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر بين العلماء في العصر الثاني. ينظر: تدريب الراوي (١٧٣/٢)، ميزان الأصول (ص:٥٢٨).

وَآحَادٍ مَقْبُولٍ وْمَرْدُودٍ. ويقع ترجيح السند باعتبار الراوي[١]، كترجيح المشهور على الخبر الواحد، والترجيح بِفِقْهِ الرَّاوِي[٢]، وبكونه معروفاً بالرواية، وباعتبار الرواية كترجيح المشهور على الآحاد[٣].

وباعتبار المروي كترجيح المسموع من النبي ﷺ على ما يحمل السماع[٤]، وباعتبار المروي عنه، كترجيح ما لم يثبت إنكاره لروايته على ما ثبت[٥].

---

(١) قال الرازي: ((رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه، وقال قوم هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى أما المروى باللفظ فلا. والحق أنه يقع به الترجيح مطلقاً؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فإن حضر المجلس وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدمته، وسبب وروده، فحينئذٍ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال. أما من لم يكن عالماً فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه وربما يكون ذلك القدر وحده سبباً للضلال)). المحصول (٤١٥/٥). ومثاله: ترجيح خبر عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ وَيَصُومُ»، على خبر أبي هريرةﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صِيَامَ لَهُ». ينظر: أصول السرخسي (٣٦٠/١)، تحفة الفقهاء (٣٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٧)، نهاية السول (ص:٣٧٩)، البحر المحيط (١٥٣/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٣٥/٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٨٣/٤)، نهاية السول (٣٧٩/١)، البحر المحيط (١٦٧/٨).

(٣) تترجح الأخبار على بعضها بكثرة الرواة عند جمهور الأصوليين. وأكثر الحنفية على أن الكثرة في عدد الرواة لا عبرة بها، إلا إذا خرج الخبر عن كونه آحاداً إلى كونه مشهوراً فيرجح المشهور على الآحاد. ينظر: تقويم الأدلة (ص:٣٣٩)، العدة لأبي يعلى (١٠١٩/٣)، البرهان (١٧٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٠٢/٣) و(٧٩/٤)، نهاية السول (ص:٣٧٩)، التقرير للبابرتي (٤٢٧/٦).

(٤) ينظر: إحكام الفصول (٧٤٥/٢)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٦٥٣/٣)، البحر المحيط (١٥٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٦٥٣/٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر المنتهى للعضد (٦٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٥٧/٤).

ومن مباحث (الْقِيَاسِ) كترجيح ما عرف عِلِّيَّةُ الوصف فيه بالنص الصريح، على ما عرف عِلِّيَّتُهُ بالإيماء ثم في الإيماء مطلقاً، ترجح على ما عرف بالمناسبة لما فيها من الإخلاف والنهي[١].

(وَالَّذِي ذَكَرُوا فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ[٢]: الْأَوَّلُ قُوَّةٌ لَا أَثَرٌ[٣])؛ أَيْ: قوة التأثير؛ كما مر في القياس والاستحسان، من أن الاستحسان لقوة أثره فقدم على القياس[٤]، وإن كان القياس شاهد التأثير؛ لأن الاعتبار بالتأثير وقوته لا الوضوح؛ لأن القياس إنما صار حجة بالتأثير، فالتفاوت فيه يوجب التفاوت في القياس.

---

(١) الأصوليون على ترجيح العلة الأقوى ثبوتاً على الأقل، فالمقطوع راجح على المظنون، والظن الأغلب راجح على الأقل. قال الفتوحي: ((يرجح القياس الذي يكون مسلكُ علتِه قطعياً على القياس الذي لا يكون كذلك، ويرجحُ القياسُ الذي يكونُ مسلك علته مظنوناً بالظن الأغلب على ما لا يكون كذلك)). شرح الكوكب المنير(٤/٧١٨).

ـ وخالف الغزالي بأن هذا ضعيف؛ فالظن ينمحي في مقابلة القاطع، ولا يبقى معه فيحتاج إلى ترجيح.

ـ ينظر: إحكام الفصول (٢/٧٦٣)، اللمع (ص:٢٤٠-٢٤١)، المستصفى (٢/٤٨٤)، أصول ابن مفلح (٤/١٦١٦)، نهاية السول (ص:٣٩٠)، الردود والنقود (٢/٧٦١)، البحر المحيط (٦/١٨٧-١٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٧١٧).

(٢) ينظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب (ص:٢٢٧)، شرح العضد لمختصر المنتهى (٣/٦٧١).

(٣) الترجيح بقوة الأثر: إذا كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر كان راجحاً عليه، وسقط العمل به، فأما إذا لم يكن أحدهما مؤثراً فلا يكون حجة فلا يتأتى الترجيح.

ـ ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٨٣)، جامع الأسرار للكاكي (٤/١١٢٦)، التقرير للبابرتي (٦/٤٣٣).

(٤) ينظر أقول الأصوليين في ترجيح الاستحسان على القياس في: أصول السرخسي (٢/٢٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٨٣)، جامع الأسرار للكاكي (٤/١١٢٦).

وكما في مسألة: طول الحرة[١]؛ الطول الْغِنَى والقدرة على تزوج الحرة، وخص به الفضل والمن، كقوله تعالى:﴿وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَوْلًا﴾[٢] كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة، وهو مصدر مضاف إلى المفعول بحذف الجار وهو هنا على واصله الطول على الحرة[٣].

والأمر (الثَّانِي) من ترجيح القياس (قُوَّةُ ثَبَاتِهِ)[٤] أَيْ: ثبات الوصف (عَلَى الْحُكْمِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَثْرَةُ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ هَذَا الْوَصْفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فِي كُلِّ تَطْهِيرٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ كَالتَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالْجَوْرَبِ[٥] بِخِلَافِ الرُّكْنِ فَإِنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تُوجِبُ التَّكْرَارَ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بَلْ) يوجب (الْإِكْمَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ) أَيْ: بالإكمال وهو الِاسْتِيعَابُ.

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٠/٧)، تقويم الأدلة (ص٣٤١)، بدائع الصنائع (٢٦٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٨٤/٤) التلويح شرح التوضيح (٢٢٢/٢)، التقرير والتحبير (٢٣٢/٣)، تيسير التحرير(٩١/٤).

(٢) النساء (من الآية:٢٥).

(٣) طَوْلُ الحُرَّةِ: الطَوْل: مصدر أضيف إلى مفعوله وهو الحرَّة؛ لأنها هي التي وقع عليها الطَّول والفَضْل. وقول للزجاج: بأن الطول القدرة على المهر، وقيل هو الْغِنَى. ينظر معنى طَوْلُ الحُرَّةِ في: الحاوي الكبير (٢٣٤/٩)، مفردات الراغب (ص:٣١٤)، المغرب (ص:٢٩٥)، طلبة الطلبة (ص:٤٩)، المصباح المنير (٣٨١/٣)، التعريفات الفقهية (١٣٨).

(٤) الترجيح بقوة الثبات على الحكم: معناه ثبات الوصف المؤثر على الحكم المشهود به، بأن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر لحكمه. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٨٣/٤)، جامع الأسرار للكاكي (١١٢٧/٤).

(٥) ينظر مسألة جواز المسح على الجورب في: المحلى (١٣١/٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٦/١١)، المبسوط للسرخسي (١٠١/١)، حلية العلماء (١٣٤/١)، البيان للعمراني (١م١٥٦)، بداية المجتهد (١٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٩/١)، المجموع (٤٩٩/١).

(وَكَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ[١]، فَلَا يَجِبُ التَّعْيِينُ، وَهَذَا الْوَصْفُ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي الْوَدَائِعِ وَالْمَغْصُوبِ) فإنه لا يجب عليه أن يعين أن هذا الرد؛ رد الوديعة أو رد المغصوب.

(وَالثَّالِثُ: كَثْرَةُ الْأُصُولِ)[٢] التي توجد فيها جنس الوصفِ أو نوعه، كتأثير وصف المسح في التخفيف، يوجد في التيمم ومسح الخفِ والجبيرة[٣]، فيرجح على تأثير وصف الركنية في التَّثْلِيثِ؛ لأنه في الغسل

---

(١) ينظر اشتراط التعين في نية الصيام في: تقويم الأدلة (ص:٣٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٩٢/٤)، جامع الأسرار للكاكي (١١٢٧/٤)، التقرير للبابرتي (٤٦٠/٦).

(٢) الترجيح بكثرة الأصول: هو أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٩٥/٤)، جامع الأسرار للكاكي (١١٢٨/٤).

- والأصوليون على الترجيح به، ومنعه بعضاً من الحنفية والشافعية.
- ينظر مسألة ترجيح القياس بكثرة الأصول مع أمثلتها في: تقويم الأدلة (ص:٣٤٧)، التبصرة (ص:٤٩٠)، البرهان (٢٣٩/٢)، أصول السرخسي (٢٤٣/٢)، المغني للخبازي (ص:٣٣٠)، مختصر البعلي (ص:١٧٢)، الكافي شرح البزودي (١٩٣٥/٤)، التقرير والتحبير (٢٣٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٩/٢).

(٣) الْجَبِيرَةُ في اللغة: قال ابن فارس: ((الجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جنس من العظمة والعلو والاستقامة)).
- والْجَبِيرَةُ: الْعِيدَانُ التي تُشَدُّ على العَظْمِ لِتَجْبُرَهُ على اسْتِوَاءٍ. وجمعها: جَبَائِرُ، وهي من جبرت الْعَظْمَ جَبْرًا من باب قَتَل أي: أَصْلَحْتُهُ، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة.
- ينظر (مادة: جبر) في: لسان العرب (١١٥/٥)، المصباح المنير (٨٩/٢).
- وفي الاصطلاح: قال الفقهاء بمثل المعنى اللغوي، لكن المالكية قالوا بمعنى أعم: وهي ما يداوي الجرح سواء أكان أعواداً، أم لزقة، أم غير ذلك.
- ينظر: المغني (٢٧٧/١)، أسنى المطالب (٨١/١)، ابن عابدين (١٨٥/١)، منح الجليل (٩٦/١).

فقط؛ وذلك لأن كثرة الأصول تُوجِبُ زيادة قوة وزيادة توكيد، ولزوم للحكم بذلك الوصف، فيحدث فيه قوة مرجحة كما يحصل للخبر بكثرة الرواةِ قوة وزيادة اتصالٍ، فيصيرُ مشهوراً مع أن الحجة هو الخبر لا كثرة الرواة، (وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الثَّانِي) وهو قوة ثبات الوصف على الحكم؛ لأنها تكون بلزوم الوصف للحكم بأن يوجد في صورٍ كثيرةٍ.

بل الثلاثة راجعةٌ إلى قوة التأثير في الحقيقة، لكن متعده الأثر باعتبار الوصف، وقوة الثبات باعتبار الحكم، وكثرة الأصول باعتبار الأصل، فلا اختلاف بينها إلا بحسب الاعتبار.

(وَالرَّابِعُ وَهُوَ الْعَكْسُ[1] أَيْ: الْعَدَمُ عِنْدَ الْعَدَمِ) أَيْ: عدم الحكم في جميع صور عدم الوصف، سمى المصنف لازم العكس المتعارف عكساً؛ وذلك لأن العكس هو جعل المحكوم به محكوماً عليه، فعكس قولنا: ((كلما وجد الوصف وجد الحكم، كلما وجد الحكم وجد الوصف))، وقولنا: ((كلما

(١) وهو الوجه الرابع من وجوه ترجيح القياس، ومعناه: أن تتعارض علتان؛ أحدهما مطردة منعكسة، والأخرى غير منعكسة، فالأولى أولى. ينظر: جامع الأسرار للكاكي (١١٣٠/٤)، نور الأنوار على المنار (٣٧٨/٢).

- وعند الأصوليين يعتبر أضعف الوجوه ترجيحاً، وفيه خلاف بين الأصوليين في حكم الترجيح به:
- فقال بعضهم: لا يصلح للترجيح؛ لأن العدم لا يتعلق به حكم، أي: أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا وجوده. وهو يعتبر أضعف الوجوه ترجيحاً. وأكثرهم قال بصلاحيته للترجيح.
- ينظر الوجه الرابع مع الأمثلة في: تقويم الأدلة (ص:٣٤٧)، التقرير للبابرتي (٤٦٩/٦-٤٧٣)، إحكام الفصول (٧٦٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٥/٤)، المغني للخبازي (ص:٣٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٢٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢٧٨/٢)،كشف الأسرار للبخاري (٩٦/٤)، أصول ابن مفلح (١٦٢٠/٤).

انتفى الوصف انتفى الحكم)) لازم لقولنا: ((كلما وجد الحكم وجد الوصف)) لأن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم.

(كَقَوْلِنَا مَسْحٌ) الرأس مسح (فَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ) كمسح الخف (فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ) فإن كل ما ليس ممسح فإنه يسن تكراره.

(بِخِلَافِ قَوْلِهِ:) مسح الرأس (رُكْنٌ)؛ وكل ركن يسن تكراره كسائر الأركان؛ فإنه غير منعكس؛ لأن عكسه كل ما ليس بركن لا يسن تكراره وهو غير صادق (لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُتَكَرِّرَةٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ).

(وَكَقَوْلِنَا فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مَبِيعُ عَيْنٍ[1])،أَيْ: متعين (فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ) كما في سائر المبيعات المتعينة فلا يشترط قبضه، والوصف هو تعين المبيع، والحكم عدم اشتراط قبضه؛ وهو منتف عند انتفاء الوصف.

---

(١) قال البخاري: ((إذا باع طعاماً بعينه؛ بطعام بعينه؛ لا يشترط القبض في المجلس عندنا؛ لأن كل واحد من البدلين مبيع عين، فلا يشترط قبضه في المجلس، كما إذا باع ثوباً بثوب، وقال الشافعي – رحمه الله –: يشترط القبض في المجلس؛ لأن البدلين مالان لو قوبل كل واحد منهما بجنسه يحرم التفاضل، فيشترط التقابض في بيع أحدهما بالآخر كالذهب والفضة)). كشف الأسرار (٩٦/٤). والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام، خلافاً للحنفية. ينظر: البيان للعمراني (١٧٤/٥)، المبسوط للسرخسي (١٩٧/١٢)، بدائع الصنائع (١٦٩/٧)، بداية المجتهد (٥٠٨/٤)، المغني (٦٣/٦)، المجموع (٦٩/١٠)، تبيين الحقائق (٨٩/٤).

المبحث الثالث

(التَّرَاجِيحِ الْفَاسِدَةَ [١] التَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ [٢] كَقَوْلِهِ: الْأَخُ يُشْبِهُ الْوَلَدَ بِوَجْهٍ، وَهُوَ الْمَحْرَمِيَّةُ) ويشبه (ابْنَ الْعَمِّ بِوُجُوهٍ كَحِلِّ الزَّكَاةِ، وَحِلِّ زَوْجَتِهِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ مُؤَثِّرٍ فِي الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ أَقْوَى مِنْهَا) أَيْ: من المشابهة. (فِي أَلْفِ وَصْفٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ).

(وَمِنْهَا: التَّرْجِيحُ بِكَوْنِ الْوَصْفِ أَعَمَّ) لزيادة فائدته (كَالطَّعْمِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَلَا اعْتِبَارَ لِهَذَا) أَيْ: لعدم الوصف (إِذْ التَّرْجِيحُ بِالْقُوَّةِ، وَهُوَ التَّأْثِيرُ لَا بِصُورَتِهِ) بأن ينكر بحال الوصف.

---

(١) ينظر هذا الفصل من التراجيح الفاسدة في: تقويم الأدلة (ص:٢٣٠)، أصول البزودي (ص:٢٩٦)، ميزان الأصول (١٠٣٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٤٥/٤)، التقرير والتحبير (٢٣٧/٣)، تيسير التحرير (٩٥/٤).

(٢) النوع الأول: وسماه أبو زيد الدبوسي: غلبة الأشباه؛ وبمثله قال فخر الإسلام البزودي. قال البخاري عن الترجيح بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ: ((أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد، وبالأصل الآخر الذي يخالف أصل الأول شبه من وجهين أو من وجوه)). كشف الأسرار للبخاري (١٠١/٤).

وعند الجمهور هو قياس غلبة الأشباه، وأول من تكلم عنه الإمام الشافعي. ينظر: الأم (٩٤/٧)، البحر المحيط (٢٩٩/٧). وقد وقع الخلاف في حكم الترجيح بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ وفي حجيته: فقال بصحة الترجيح به أكثر الأصوليين. وخالف الحنفية، وبعض الشافعية: بأنه فاسد. ينظر: المعتمد (٢٩٨/٢)، التلخيص للجويني (٢٣٥/٣)، ميزان الأصول (٨٦٤/٢)، أصول السرخسي (٢٤٦/٢)، المحصول للرازي (٢٧٨/٥)، جامع الأسرار للكاكي (١١٣٥/٤)، الإبهاج (٢٤٤/٣)، التقرير للبابرتي (٤٩٣/٦)، البحر المحيط (٤٠/٥- ٤٥)، حاشية العطار على المحلي (٣٣٣/٢).

(وَمِنْهَا: التَّرْجِيحُ بِقِلَّةِ الْأَجْزَاءِ[١] ، فَإِنَّ عِلَّةً ذَاتَ جُزْءٍ أَوْلَى مِنْ ذَاتِ جُزْأَيْنِ) ومراده أن يكون معنى واحد لا جزء له. (وَلَا أَثَرَ لِهَذَا) ذكرنا ولأن الوصف مستنبط من النص فيكون فرعاً له، وقلة الأجزاء فيه بمنزلة الإيجاز في النص، ولا خلاف في عدم ترجيح النص الْمُوجَزِ [٢] على الْمُطْنَبِ [٣]؛ وفيه نظر؛ لأن المراد إن كان بعدم التأثير للأكثر أو الأعم أو الأبسط أنه لا تأثير له أصلاً؛ فلا خلاف في أنه يقدم المؤثر، وإن كان أن له تأثير كالآخر، فلا نسلم أنه لا يجوز ترجيحه بما يفيد زيادة ظن مسألة.

---

(١) وهو النوع الثالث: الترجيح بقلة الأوصاف. والحنفية؛ وبعضاً من الشافعية: على بطلانه. ومنهم قال: يرجح بالعلة الأكثر وصفاً على الأقل. والجمهور أخذ بالعلة ذات الوصف الواحد، وأنها تقدم على ذات الوصفين.

ينظر: تقويم الأدلة (ص:٢٣٣)، البرهان (٨٣٧/٢)، قواطع الأدلة (٢٣٦/٢)، المنخول (ص:٥٥٣)، إحكام الفصول (٧٦٩/٢)، أصول السرخسي (٢٤٦/٢)، أصول ابن مفلح (١٦١٨/٤)، البحر المحيط (٢١٣/٧)، والمصادر السابقة.

(٢) قال البخاري: ((النص الْمُوجَزِ لا يترجح على المطول في البيان فكذا العلة، ولم يعتبر ذلك – أي: الرجحان– بالقلة والكثرة في النص الذي جعل نظمه حجة مع تحقق الاختصار والإشباع فيه، ومع كونه أصلاً)). كشف الأسرار (١٠٣/٤). وقال السرخسي: ((النص الذي فيه بعض الإيجاز والاختصار لا يترجح على ما فيه بعض الإشباع في البيان، فكذلك العلة، بل أولى؛ لأن ثبوت الحكم هناك بصيغة النص الذي يتحقق فيه الاختصار والإشباع، وهنا باعتبار المعنى المؤثر ولا يتحقق فيه الإيجاز والإشباع)). أصول السرخسي (٢٤٦/٢).

(٣) الإطناب في اللغة: قال ابن فارس: ((الطاء والنون والباء أصل يدل على ثبات الشيء وتمكنه في استطالة... وأطنب في الشيء: إذا بالغ، كأنه ثبت عليه إرادة للمبالغة فيه)). والمطنب: الطويل المبالغ فيه. وأَطْنَبَ في الكلام: بالَغَ فيه. ينظر (مادة: طَنَبَ) في: مقاييس اللغة (٤٢٦/٣)، الصحاح تاج اللغة (١٧٢/٢)، لسان العرب (٥٦١/٢)، المصباح المنير (٣٧٨/٣).

وفي الاصطلاح: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. وقيل: أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد. ينظر: الإيضاح (ص:٢١٣)، دستور العلماء (٩٤/١)، مفتاح العلوم للسكاكي (٢٧٧/٢)، التعريفات (ص:٣٣).

(الْمَسْأَلَةِ: يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْبَعْضِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِهَا) أَيْ: لأجل حصول غلبة الظن بالحكم بها، أَيْ: لسبب كثرة الدليل (وَلِأَنَّ تَرْكَ الْأَقَلِّ أَسْهَلُ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ، أَوْ الْأَكْثَرِ) ولا يمكن الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين، ولا ترك الجميع؛ لأن ترك الدليل خلاف الأصل؛ فذاك الأقل.

(لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ – رحمهما الله – لَهُمَا أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ مُؤَثِّرٌ، فَوُجُودُ الْغَيْرِ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ)

(وَأَيْضًا الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ) فإنه لا ترجيح بكثرة الشهود إجماعاً، وأيضاً لهما (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ فِي التَّعْصِيبِ)[1] فإنه لا ترجيح بحيث يستحق جميع المال (عَلَى ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَسْتَحِقُّ بِكُلِّ سَبَبٍ عَلَى انْفِرَادِهِ)، فلو كان الترجيح ثابتاً كان بكثرة دليل الإرث ثابتاً، والتلازم منتفٍ.

(١) هذه المسألة ذكرها الحافظ بن حجر في: (بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ)، ((قال علي ﷺ: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان. وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الآخر السدس لكونه أخاً من أم، فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة، فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب، وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب. وهذا الأثر وصله عن عَلِيٍّ ﷺ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ من طريق حَكِيمِ بْنِ غَفَّالٍ. قال ابن بطال: وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود: جميع المال – يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج – للذي جمع القرابتين؛ فله السُّدُسُ بالفرض، وَالثُّلُثُ الباقي بالتعصيب. وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر)). فتح الباري (٢٧/١٢). وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٠/٨).

(خِلَافًا لِابْنِ مَسْعُودٍ[١] ﷺ فِي الْأَخِيرِ) أَيْ: في ابن عمٍ هو أخٌ لأمٍ، فإنه راجح عند ابن مسعود ﷺ على ابن عمه ليس كذلك، ويستحق جميع الميراث[٢] ويحجب الآخر.

(فَلَا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ[٣]، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ حِينَئِذٍ) أَيْ: حين تبلغ حد الشهرة يحصل (هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ) يكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث المجموع فهي وصف واحد قوي الأثر فكانت صالحة للترجيح؛ لأن المرجح حينئذ هو القوة لا الكثرة، وإن كانت القوة حاصلة من الكثرة فيعتبر هذه الكثرة المتأدية إلى هذه الهيئة وأما إذا لم تؤد إليها فلا يعتبروا ذلك في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع بكثرة الأجزاء يوجب القوة لا كثرة الجزئيات.

---

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان كثير الملازمة لرسول الله ﷺ تولى بيت مال الكوفة بعد وفاته ﷺ ، أخذ عنه العلم خلق كثير منهم: علقمة والأسود وشريح، وعبيدة السلماني، وفاته بالمدينة سنة (٣٢ه). ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٢٣٣/٤)، طبقات الفقهاء (ص:٣٥).

(٢) روى هذا الأثر الدار قطني في سننه (١٥٤/٥) برقم (٤١٢٥)، عن ابن مسعود ﷺ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَهُمْ لِقَرَابَتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ ثُمَّ أَشْرَكْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا بَقِيَ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/٤) رقم (٧١٦٥): ((وَفِيهِ الْحَارِثُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ)). وقد أخرج نحوه؛ سعيد بم منصور في سننه، باب: ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم، (٦٣/١)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠/١١)، والطبراني في الكبير (٨٦/٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٠/٦).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (ص:١٥٢)، أصول السرخسي (٣٠٢/١-٣٠٣).

(وَلَا) يرجح (الْحَدِيثُ بِحَدِيثٍ آخَرَ) مستقل (وَعَلَى هَذَا) الذي ذكر ما إن (كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً) دليلاً مستقلاً على الحكم (لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا)، ولا الحديث بحديث آخر مستقل، وعلى هذا الذي ذكر ما إن كل ما يصلح لا يصلح مرجحاً لأحد الدليلين، كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحاً؛ لأنه لاستِقلاله لا يَنضم إلى الآخر، ولا يتحد به ليفيد القوة.

المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:٧٨٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، بدون (ط، ت).

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الْمَرْداوي (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: د.عبد الله التركي، هجر للطباعة - القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦.الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت:٧٣٩هـ)، المحقق: محمد خفاجي، دار الجيل - بيروت، ط٣، دون (ت).

٧. الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت:٤٣٢ه)، تحقيق: د. محمود توفيق عبدالله الرفاعي، وزارة الأوقاف الأردنية، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

٨.أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت. بدون (ط، ت).

٩. أصول الشاشي: لنظام الدين الشاشي الحنفي (ت:٣٤٤ه)، تحقيق: خالد المطيري، المكتبة المكية ودار ابن حزم، ط١، ١٤٣٨ه.

١٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون (ت).

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون (ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨.البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة: لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت:١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون (ط، ت).

١٩.بغية الطلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت:٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بدون (ط، ت).

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠ م.

٢١.تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون (ط، ت).

٢٢.التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، المحقق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣ه.

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٤.التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥.تحفة الأقران في ما قُرِئ بالتثليث من حروف القرآن: لأحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (ت:٧٧٩هـ)، كنوز أشبيليا – الرياض، ط٢، ١٤٨٢هـ – ٢٠٠٧م.

٢٦.تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.

٢٧. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: د. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨ه - ١٩٨٧م.

٢٨. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٩. التلخيص في أصول الفقه: لركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون (ط، ت).

٣٠. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت:٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ط)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١. جامع الأسرار في شرح المنار: لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت: ٧٤٩ه)، تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م.

٣٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٤.الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ه.

٣٥.دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٦. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٧.روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩ه.

٣٨.سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون (ط، ت).

٣٩.سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٤٠.سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مسعود البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤١.السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٢.السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٣.شرح التلويح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، بدون (ط، ت).

٤٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤ه)، دار الفكر، بيروت، بدون (ط)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥.شرح العُمد: لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد، دار المطبعة السلفية– القاهرة، ط١، ١٤١٠ه.

٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٧.شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د.نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٨.شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٠. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)، المحقق: محمد حجازي، الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٢. الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت:٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٥٤. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، ومطبوع معه بعض حواش للشيح البحراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥ه.

٥٥. فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي (ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٦. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. فضائل القرآن: لأبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن الفتح بن إدريس المُسْتَغْفِرِيُّ، النسفي (ت:٤٣٢هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت:١٢٢٥ه)، ضبطه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،

٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.

٦٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه.

٦١.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون (ط، ت).

٦٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون (ط، ت).

٦٣. الكنز في القراءات العشر: لأبي محمد، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على ابن المبارك التّاجر الواسطيّ المقرئ تاج الدين ويقال: نجم الدين (ت:٧٤١هـ)، المحقق: د.خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٤. اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

٦٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون(ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، دون (ط، ت) .

٦٧. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٨. المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري، دار البيارق - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٩.المحصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠.المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١.مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٢ه - ١٩٩١م.

٧٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون (ط، ت).

٧٤.المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.

٧٥.معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: عبد الرحيم أبو الفتح العباسي(ت:٩٦٣هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد، عالم الكتب- بيروت،بدون (ط، ت).

٧٦.المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه.

٧٧.معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٨. الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُعْرِبِ: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون (ط، ت).

٧٩.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٣، ١٤٢٠هـ.

٨٠. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون (ط، ت).

٨١. المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٨٢. المقنع: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٣. المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، القاهرة، بدون (ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، دون(ط)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٥. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، المحقق: د.صالح بن سليمان اليوسف - د.سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨٧.ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)،تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص البحث	٢٨٧٣
٢.	Abstract study	٢٨٧٤
٣.	المبحث الأول: المعارضة والترجيح	٢٨٧٥
٤.	المبحث الثاني: مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ، ورأي الأصوليون على ترجيح العلة الأقوى ثبوتاً على الأقل	٢٩٠٣
٥.	المبحث الثالث: التراجيح الفاسدة	٢٩١٠
٦.	المراجع	٢٩١٥
٧.	فهرس الموضوعات	٢٩٢٩

تم بحمد الله